

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠٠٢

فائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الدولة للزراعة

والأمن الغذائى الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام قانون

التعاون الزراعى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية

لاستصلاح الأراضى وتنميتها وتعميرها الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤

والقرارات المكملة والمعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٩٦ بحل جمعية الأمل الجديدة التعاونية

الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى بالقليوبية وتعيين مدير مديرية الزراعة

بالقليوبية مصفيا لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٧٤ لسنة ٢٠٠١ باعتبار قطاع استصلاح الأراضى

الجهة الإدارة المختصة فى تطبيق أحكام قانون التعاون الزراعى بالنسبة للجمعيات

التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧١٨ لسنة ٢٠٠١ بمد فترة عمل مدير مديرية الزراعة بمحافظة القليوبية كمصفٍ لجمعية الأمل الجديدة التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى بالقليوبية لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠٠١/٩/١ ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس قطاع استصلاح الأراضى الواردة رفق الكتاب الوارد برقم ٧٦٥٩ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٧ ؛

قرار:

مادة ١ - تم لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠٠٢/٣/١ فترة عمل مدير مديرية الزراعة بمحافظة القليوبية كمصفٍ لجمعية الأمل الجديدة التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى بالقليوبية والصادر بشأنها القرار الوزارى رقم ٢٧١٨ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه بعاليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٢/٤/٨

دكتور / يوسف والى